

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية.	_____
ظهير شريف رقم 1.05.10 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية	_____
الموقعة بروما في نوفمبر 2000.....	_____
2651	نصوص عامة
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.. تحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير.	_____
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 701.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة السنوية للأشغال العمومية.....	_____
2663	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
الهيئات السياسية.. تحديد الرموز.	_____
قرار لوزير الداخلية رقم 1139.09 صادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية.....	_____
2663	ظهير شريف رقم 1.04.145 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرياض في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....
	2625

## نصوص خاصة

## شركة « MEDZ » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

إذن بإحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة واد فاس

« Oued Fès ».

مرسوم رقم 2.09.214 صادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بإذن لشركة « MEDZ » التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بإحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة واد فاس « Oued Fès ».

## الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) - إذن

إحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة « RAM Express ».

مرسوم رقم 2.09.215 صادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بإحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة « RAM Express ».

## تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 106.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 107.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 267.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 408.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 409.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 414.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

## المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 905.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 906.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 907.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 908.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 909.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 910.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 911.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 912.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 913.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 914.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 915.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 916.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## تفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1014.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

بتفويض الإمضاء.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 346.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.90

بتاريخ 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 347.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1640.90

الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص

الفلاحي.....

## نصوص عامة

وعلى القانون رقم 56.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.144 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :  
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.04.145 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ينشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

\*  
\* \*

### اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الأولى

#### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

#### المادة الثانية

#### الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة،

لغروعتها السياسية أو لجماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 - تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، و كذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(أ) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ب) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛ و

ب) فيما يخص الصين:

(أ) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

(ب) الضريبة على دخل الشركات ذات الاستثمار

الأجنبي والشركات الأجنبية ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الصينية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية خلال فترة زمنية تلي أي تغيير.

### المادة الثالثة

#### تعريف عامة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص

المغرب أو الصين ؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

(I) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

(II) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريع و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية ؛

ج) يعني لفظ "الصين" جمهورية الصين الشعبية ؛ و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "الصين" كل تراب جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك البحر الإقليمي الذي يطبق عليه التشريع الصيني لغرض فرض الضريبة، و أي مناطق ما وراء البحر الإقليمي، و التي تمارس عليها جمهورية الصين الشعبية حقوقها السيادية طبقا للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية على امتداد البحر، و الأعماق الباطنية و المياه المتاخمة ؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة الصينية أو الضريبة المغربية ؛

هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص

الأخرى ؛

و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعتبر شخصا معنويا

لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على

التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغله مقاولة

يوجد مقر إدارتها الفعلية ( مثلا: مقر الشركة) في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباخرة أو

الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(I) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك .

(II) فيما يخص الصين : الإدارة الجبائية للدولة أو ممثلها المرخص له بذلك ؛

(ي) يعني لفظ "مواطن" :

(أ) كل شخص طبيعيي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

(ب) كل شخص معنوي، شركة أشخاص وجمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به

العمل في دولة متعاقدة ؛

2 - لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفها يكون لها - ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا - المعنى الذي يمنحه إياها في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

## المادة الرابعة

### المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة .

2 - عندما يعتبر شخص طبيعيي - تبعا لمقتضيات الفقرة 1 - مقيما في كلتا الدولتين

المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

- (ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛
- (د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك .

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية ( مثلا: مقر الشركة).

### المادة الخامسة

#### المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه .

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(هـ) مشغلا ؛

(و) منجما، بئرا للبتروول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد

الطبيعية ؛

(ز) مكان للبيع ؛

(ح) مزرعة أو حقل .

3 - كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة كذلك :

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بذلك شريطة أن تتعدى

مدتها 6 أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقابلة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 6 أشهر في حدود مدة 12 شهرا ؛

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك

”مؤسسة مستقرة“ إذا :

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين، عرض أو تسليم بضائع تملكها

المقابلة ؛

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المقابلة لمجرد أغراض التخزين، العرض أو

التسليم ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقابلة قصد التحويل فقط من طرف مقابلة أخرى؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات

للمقابلة ؛

(هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إحصائي

أو إضافي للمقابلة ؛

(و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة

الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من

طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناجئة عن هذا الجمع - بطابع إحصائي أو إضافي .

5 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص - غير الوكيل

ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (7) - في دولة متعاقدة لصالح مقابلة تابعة للدولة

المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقابلة ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو

لا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقابلة في حالة ما :

(أ) إذا كانت لديه ويزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك

المقابلة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك المشار إليها في الفقرة (4) و التي

إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت مؤسسة مستقرة

طبقاً لأحكام هذه الفقرة ؛ أو



(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هاته المقاوله و يقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاوله .

6 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7 .

7 - لا يعتبر أنه لمقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل. شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاوله و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل يتمتع بنظام قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

### المادة العاشرة

### المداهيل العقارية

1 - إن المداهيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و الطائرات كممتلكات عقارية .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك عن المداخل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمقاولة و كذا على مداخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5 - تطبق المقتضيات السابقة من هذه المادة كذلك على المداخل المتأتية من أموال منقولة أو من مداخل متأتية من خدمات ترتبط باستعمال أو الحق في استعمال ممتلكات عقارية التي طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المذكورة تعتبر كمداخل لممتلكات عقارية .

### المادة العاشرة

#### أرباح المقاولة

1 - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة .

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب - في كل دولة متعاقدة -

لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها لو أسست مقاوله متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاوله المتولده عنها المؤسسة المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة الموضوعه على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقده التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المفرضه للمؤسسة المستقرة. و بالمثل. فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجه من طرف المؤسسة المستقرة في جانب المدينية من حساب المقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها .

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقده تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقده من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصرت على شراء بضائع للمقاوله.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

## المادة الثامنة

### الملاحة البحرية و الجوية

1 - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية ( مثلا: مقر الشركة) للمقولة.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية ( مثلا: مقر الشركة) لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

4 - في مفهوم هذه المادة، فإن أرباح مقولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي يجب أن تشمل الأرباح التابعة للأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى.

## المادة التاسعة

### المؤسسات الشريكة

1 - عندما :

- (أ) تساهم مقولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة لدولة متعاقدة و مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، و كانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة، أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المفاوضتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

### المادة العاشرة

#### أرباح الأسهم

- 1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - و مع ذلك تفرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 ٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .
- 3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح

الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل واردة من هذه الدولة الأخرى.

6 - بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الجبائي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10٪ (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

### المادة الحادية عشرة

#### الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى. يشمل لفض " حكومة " :

أ) فيما يخص المغرب:

أ) البنك المركزي المغربي ؛

ب) كل مؤسسة تملكها أساسيا أو شبه أساسيا حكومة المغرب، كما تم الاتفاق على ذلك دوريا بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، ما دامت القروض المعنية التي تؤدي من أجلها الفوائد مضمونة من طرف حكومة المغرب.

ب) فيما يخص الصين:

أ) البنك الشعبي الصيني ؛

ب) بنك الدولة لتنمية الصين ؛

ج) بنك التصدير و الاستيراد للصين ؛

د) بنك التنمية الفلاحية للصين ؛

هـ) كل مؤسسة تملكها أساسيا أو شبه أساسيا حكومة الصين، كما تم الاتفاق

على ذلك دوريا بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، ما دامت

القروض المعنية التي تؤدي من أجلها الفوائد مضمونة من طرف حكومة

الصين.

4 - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها

مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين و بالخصوص مداخيل

الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات.

و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1، 2 و 3 إذا كان الاستفادة الفعلي من الفوائد.

المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا

أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة

موجودة فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة

الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

- 6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها. فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد. فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- 7 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، - و كان مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشرة

#### الإتاوات

- 1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 ٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات . و تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذا التحديد.
- 3 - يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو عملي. بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني . براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية.



و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز فلاحي، صناعي، تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي، الصناعي، التجاري أو العلمي.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

5 - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و كان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة

#### أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية (مثلا: مقر الشركة) للمقاول.

4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

### المادة الرابعة عشرة

#### المهن المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛ غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبتدىء أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي.

الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين و أطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة الخامسة عشرة

#### المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتبات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليه الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في

مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبتدىء أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم

بالدولة الأخرى؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في

الدولة الأخرى .

3 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المقبوضة برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية ( مثلا: مقر الشركة) للمقاول.

### المادة السادسة عشرة

#### المكافآت ومرتبات الأطر العليا

1 - إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

### المادة السابعة عشرة

#### الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضى أو رياضى غير مخصصة للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر. فإن هذه المداخل - بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 14 و 15- تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن المداخل التي يحصل عليها الفنانون الاستعراضيون أو الرياضيون المقيمون بدولة متعاقدة من الأنشطة الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة تمول كلياً أو جزئياً من أموال عامة لحكومة كل من الدولتين المتعاقدتين، أو تمارس في إطار برنامج مبادلات ثقافية بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

### المادة الثامنة عشرة

#### المعاشات

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمريسة وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - بغض النظر عن المقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لبرنامج عمل عمومي تابع لنظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

### المادة التاسعة عشرة

#### الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور والرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة، إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة و الذي :

أ) يحمل جنسية هذه الدولة ، أو

ب) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي يرسم خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها .

3 - تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

### المادة العشرون

#### الطلبة

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب، متدرب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه . دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

### المادة الواحدة و العشرون

#### الأساتذة و الباحثون

1 - إن المداخل التي يحصل عليها شخص طبيعي، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي يقطن بالدولة الأولى بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث في جامعة، ثانوية، مدرسة، مؤسسة ثقافية أو للأبحاث العلمية معترف بها من طرف حكومة الدولة الأولى مقابل التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث لا تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى لمدة سنتين ابتداء من تاريخ وصوله للدولة الأولى.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هن هذه المادة على المداخيل المتأتية من البحث، إذا كان هذا البحث لم يتم إنجازه للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين .

### المادة الثانية والعشرون

#### مداخيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

### المادة الثالثة والعشرون

#### طرق تقاضي الأرواح الضريبية

1 - عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مبلغ الضريبة المفروضة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية. يمكن أن يستفيد من قرض الضريبة برسم الضريبة المفروضة على هذا المقيم في الدولة الأولى. إن مبلغ قرض الضريبة لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة المحسوبة على الدخل في الدولة الأولى طبقا لمقتضيات التشريع الجبائي و الأنظمة الجاري بها العمل في الدولة الأولى.

2- إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم. تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة .

3 - طبقا لمقتضيات الفقرة 1، فإن الضريبة المؤداة في دولة متعاقدة تعتبر كأنها تشمل الضريبة التي كان من المفروض أداؤها في غياب المقتضيات القانونية المتعلقة بالتخفيضات الضريبية، بالإعفاءات أو أي تحفيزات جبائية تم إدراجها لمدة معينة طبقا لتشريع هذه الدولة المتعلقة بتشجيع النمو الاقتصادي.

## المادة الرابعة والعشرون

### عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة 1 - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا .

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية .

3 - في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى .

4 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تخالف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى .



5 - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدين

من :

- تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 10 ؛

- تطبيق مقتضيات تشريعها الداخلي المتعلقة بنقص الرسطة و عبيء الإثبات فيما يخص خصم التحملات .

6 - تطبيق مقتضيات هذه المادة، رغم مقتضيات المادة 2، على الضرائب بسختلف

أنواعها و تسمياتها .

## المادة الخامسة والعشرون

### المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، وبإمكانه، و بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين .

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها .  
بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها ، بغرض الوصول  
إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

### المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية  
لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين و المتعلقة  
بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا  
تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات. وتظل المعلومات المحصل  
عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب  
التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها  
المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية. و  
بالمساطر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه  
الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه  
الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار  
الأحكام .

2 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ ( باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها  
أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب ( بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة  
الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج ( تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب  
تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

### المادة السابعة والعشرون

## أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

### المادة الثامنة والعشرون

## الدخول في حيز التنفيذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ هذه الإخطارات و تطبق مقتضياتها :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الداخيل المحصل عنها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المستحقة عن كل فترة ضريبية تبتدىء في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

### المادة التاسعة والعشرون

## إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية دائما سارية المفعول، و يمكن لكل دولة متعاقدة بواسطة إخطار 6 أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة مدنية موالية للسنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أن تبعت للدولة المتعاقدة الأخرى، بالطرق الدبلوماسية، إخطارا بالإلغاء. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة للدولتين المتعاقبتين :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الداخيل المحصل عنها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لتلك المشار إليها في الإخطار بالإلغاء، و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المستحقة عن كل فترة ضريبية تبتدىء في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لتلك المشار إليها في الإخطار بالإلغاء.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في نظيرين في الرباط بتاريخ 27 أغسطس 2002 باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة  
جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة  
المملكة المغربية

الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بروما في 27 نوفمبر 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.05.10 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)  
بنشر اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000 :

وعلى القانون رقم 57.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.09 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)

\*

\* \*

المرفق هـ

اتفاقية

لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك الحاجة الملحة إلى تلافى الخسائر التي قد يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الانتاج الزراعي والحرثي والرعوي في العديد من بلدان غرب وشمال غرب أفريقيا؛

وإذ لا يغيب عن بالها الاضطرابات الاجتماعية الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الخسائر التي يسببها الجراد الصحراوي، والأضرار الخطيرة التي تلحقها بالبيئة عمليات مكافحة هذه الحشرة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام تعاون وثيق للغاية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي على مستوى المنطقة الغربية، بالنظر على وجه الخصوص إلى القدرة الكبيرة على الهجرة التي تتمتع بها هذه الحشرة؛

وإذ تأخذ في حساباتها العمل المرموق الذي تنفذه منذ سنوات طويلة المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور والسدى تنفذه كذلك، في إطار منظمة الأغذية والزراعة، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا؛

تتفق على ما يلي:

### المادة الأولى

#### إنشاء الهيئة

يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية، في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") وبمقتضى المادة ١٤ من دستورها، هيئة تُدعى "هيئة مكانة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" (سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة").

### المادة الثانية

#### الغرض من الهيئة

الغرض من الهيئة هو أن تشجع على المستويين القطري والدولي الاجراءات والبحوث الرامية إلى مكافحة غزوات الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية من دائرة مواثله، وهي منطقة تشمل غرب وشمال غرب أفريقيا.

### المادة الثالثة

#### تحديد المنطقة

في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل المنطقة الغربية (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") الجزائر، ومالي، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتشاد، وتونس، وهي بلدان تضم مساحات لتجمع الجراد الصحراوي أو تُعنى مباشرة بتكرار حالات التفشي الأولى، بالإضافة إلى البلدان المجاورة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمعنية بغزوات الجراد الصحراوي.

### المادة الرابعة

#### مقر الهيئة

١ - وتقرر الهيئة موقع مقرها. وستقدم اتفاقية المقر، الذي سيعتمد بين المدير العام للمنظمة والحكومة المعنية، إلى الهيئة لإقراره.

٢ - ستحصل الهيئة، بالاتفاق مع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا وحكومة الجزائر، على مقتنيات تلك الهيئة الأخيرة وقد تحصل أيضا على أموالها وممتلكاتها.

## المادة الخامسة

## العضوية

- ١ - يتألف أعضاء الهيئة من البلدان الأعضاء في المنظمة التي تشكل المنطقة المحددة في المادة الثالثة والتي تنضم الى هذه الاتفاقية، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة أدناه.
- ٢ - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تقبل في عضويتها أية دولة عضو أخرى في المنظمة أو أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم طلبا في هذا الشأن مشفوعا بصك تعلن فيه انضمامها الى الاتفاقية بصيغته السارية وقت قبول عضويتها.

## المادة السادسة

التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي  
بشأن مكافحة الجراد الصحراوي

- ١ - يتعهد أعضاء الهيئة ببدء ومكافحة حالات الإصابة بالجراد في أراضيهم ويتلافى أو تقليل الخسائر التي تلحق بثروتهم الزراعية والحرثية والرعوية أو بثروة الدول الأخرى التي تمتد إليها غزوات الجراد، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية بالإضافة الى الإجراءات التالية:
- (أ) المشاركة في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد ومكافحته؛
- (ب) إنشاء إدارة دائمة تتمتع بأقصى قدر من الاستقلال للإبلاغ عن الجراد ومكافحته؛
- (ج) صياغة خطط عمل استباقية بشأن مختلف أوضاع الجراد التي يمكن التنبؤ بها، وتحديث هذه الخطط بصفة منتظمة، ووضعها تحت تصرف الهيئة وأية حكومة معنية؛
- (د) تيسير حرية التنقل داخل حدودهم، وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة، لفرق المراقبة والمكافحة التابعة للدول الأعضاء الأخرى التي تساند الوحدات الخاصة بهم؛
- (هـ) شراء معدات وإمدادات التدخل والاحتفاظ بها لتنفيذ خطط العمل المتوخاه في الفقرة الفرعية (ج)؛
- (و) تيسير تخزين أي معدات للمكافحة وأي مبيدات حشرية قد تحوزها الهيئة والسماح باستيرادها وتصديرها دون قيود أو رسوم جمركية، وبحرية نقلها داخل البلد؛

(ن) تشجيع ومساندة، في حدود موارد البلد، الأنشطة التي ترى الهيئة أنها أنشطة منشودة في مجالات التدريب والمسح والبحوث، بما في ذلك إقامة محطات بحوث قطرية عند الاقتضاء لدراسة الجراد الصحراوي، وينبغي أن تكون هذه المحطات مفتوحة للفرق البحثية الدولية.

٢ - يتعهد أعضاء الهيئة بأن يخطرنا على وجه السرعة سائر أعضاء الهيئة وأمانتها، وفقا لإجراءات موحدة وبأسرع السبل، بجميع المعلومات عن حالة الجراد وعن مدى تقدم حملات المراقبة والمكافحة المنفذة في أراضي كل منها؛

٣ - يتعهد الأعضاء بتزويد الهيئة بتقارير دورية عما اتخذوه من تدابير للوفاء بالتزاماتهم المبينة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه، وجميع ما تطلبه من معلومات لأداء مهامها على النحو السليم.

### المادة السابعة

#### وظائف الهيئة

تتمثل وظائف الهيئة فيما يلي:

#### ١ - الأعمال المشتركة وتقديم المساعدة

على الهيئة أن:

(أ) تشجع، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، أية تدابير قطرية أو إقليمية أو دولية ذات صلة باستكشاف الجراد الصحراوي ومكافحته وذات الصلة بنشاطات البحوث التي ستجري في المنطقة؛

(ب) تنظم وتشجع أعمالا مشتركة لمسح الجراد ومكافحته في المنطقة كلما دعت الحاجة، وتتخذ لهذا الغرض إجراءات تكفل الحصول على الموارد اللازمة؛

(ج) تحدد، بالاتفاق مع الأعضاء المعنيين، طبيعة وحجم المعونة التي يحتاجون إليها لتنفيذ برامجهم القطرية ولدعم البرامج الإقليمية؛ وتساعد الهيئة بوجه خاص الدول على إعداد خطط عمل استباقية موحدة؛

(د) تساند، بناء على طلب أي عضو يتعرض للإصابة بالجراد تعجز إدارته المعنية بالمسح والمكافحة عن مواجهتها، أي تدبير تتبين ضرورته باتفاق مشترك؛

(هـ) تحتفظ في مواقع استراتيجية تحدها الهيئة وبالتشاور مع الأعضاء المعنيين، باحتياجات من المعدات والمبيدات الحشرية والمنتجات الأخرى المخصصة لمكافحة الجراد لاستخدامها في حالة الطوارئ، بناء على قرار من اللجنة التنفيذية، وللإستعانة بها على وجه الخصوص في استكمال موارد الأعضاء.



## ٢ - المعلومات والتنسيق

على الهيئة أن:

(أ) تزود الأعضاء بمعلومات محدثة عن حالات الإصابة بالجراد الصحراوي، وتنشر المعلومات عن النتائج المحرزة، والبحوث المنفذة، والبرامج المعتمدة على المستوى القطري والإقليمي والدولي، في إطار مكافحة الجراد الصحراوي؛ وتحرص الهيئة بوجه خاص على إقامة شبكة فعالة للاتصال بين الأعضاء وإدارة معلومات الجراد الصحراوي، الملحقة بالمنظمة في روما، كي تتمكن كل منها من الحصول، دون وسيط وخلال أقصر فترة ممكنة، على المعلومات التي تحتاج إليها؛

(ب) تساعد منظمات بحوث الجراد القطرية وتنسق وتضع برامج البحوث في المنطقة؛

(ج) تشجع وتنسق أعمال المسح المشتركة في المنطقة.

## ٣ - التعاون

للهيئة أن:

(أ) تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأفريقية غير الأعضاء في الهيئة، أو مع المنظمات الدولية المعنية مباشرة، للقيام بعمل مشترك في مجال مسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛

(ب) تعقد أو تعزز، عن طريق المدير العام للمنظمة، ترتيبات مع مؤسسات متخصصة أخرى في منظومة الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك بشأن دراسة الجراد ومكافحته، ولتبادل المعلومات عن المشكلات المرتبطة بالجراد.

## ٤ - طريقة العمل

تتولى الهيئة:

(أ) اعتماد لائحتها الداخلية، ولائحتها المالية، وفقا لأحكام المادة ٨-(٣) و (٧) وأية قواعد أخرى تراها ضرورية لأداء مهامها؛

(ب) دراسة تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة والموافقة عليه واعتماد برنامج عملها وميزانياتها المستقلة بالإضافة إلى حسابات الفترة المالية السابقة؛

(ج) إحالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانياتها المستقلة وكذلك عن أية مسألة تسوغ اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها إلى المدير العام للمنظمة (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(د) تنشئ جماعات العمل التي تراها ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

### المادة الثامنة

#### دورات الهيئة

١ - تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداوات الهيئة، ولكن لا يحق لهم التصويت مالم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه؛

٢ - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية ثلثي الأصوات المدل بها، مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية. ويتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة؛

٣ - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحتها الداخلية التي ينبغي ألا تكون متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة. ويبدأ نفاذ اللائحة الداخلية وأي تعديلات قد تدخل عليها بمجرد اعتماد الهيئة لها.

٤ - أي عضو تعادل متأخرات اشتراكه المالي أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الفترتين الماليتين السابقتين يفقد حقه في التصويت وفقا لأحكام المادة ١٤ (٦) من هذه الاتفاقية.

٥ - في بداية كل دورة عادية، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيسا ونائبا للرئيس. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في مناصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية. ويجوز إعادة انتخابهما.

٦ - يدعو الرئيس الهيئة الى عقد دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة. ويجوز له دعوتها الى عقد دورة استثنائية إذا طلبت الهيئة ذلك خلال دورة عادية، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين.

٧ - يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها المالية التي ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة. وتحال اللائحة المالية والتعديلات المتعلقة بها الى لجنة المالية في المنظمة التي من سلطتها ألا توافق عليها إذا رأت أنها تتعارض مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة.

٨ - يجوز للمدير العام للمنظمة، أو لممثل يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

٩ - يجوز للهيئة دعوة استشاريين أو خبراء الى المشاركة في أعمالها.

### المادة التاسعة

#### حالات الطوارئ

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة السابعة اتخاذ تدابير عاجلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين للهيئة، يجوز للرئيس أن يقترح التدابير اللازمة على أعضاء الهيئة، سواء عن طريق المكاتبات أو أية وسيلة اتصال سريعة أخرى بغية التصويت على تلك الإجراءات بالمراسلة.

### المادة العاشرة

#### المراقبون

١ - يجوز دعوة البلدان الأعضاء والبلدان الأعضاء المنتسبة غير الأعضاء في الهيئة، بناء على طلبها، الى أن تمثل دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداورات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، الى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.

٣ - يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية دولية أو أن تدعو، بناء على الطلب، منظمات غير حكومية لها اختصاصات محددة في مجال نشاط الهيئة الى حضور دوراتها.

### المادة الحادية عشرة

#### اللجنة التنفيذية

١ - تشكل لجنة تنفيذية تضم خبراء في الجراد من خمس دول أعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة بالوسائل التي سيجري تحديدها. وتنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيسها ونائب رئيسها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبهما حتى بداية الدورة العادية التالية لتلك التي تم انتخابهما فيها، ويجوز إعادة انتخابهما

٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عادية للهيئة وتعدّد إحدى هاتين الدورتين قبل الدورة العادية للهيئة مباشرة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية الى عقد دوراتها، بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

٣ - يعمل أمين الهيئة أمينا للجنة التنفيذية.

٤ - للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين أو خبراء الى المشاركة في أعمالها.

#### المادة الثانية عشرة

##### وظائف اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية:

- (أ) تقديم المقترحات للهيئة بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات وبرامج عمل الهيئة؛
- (ب) تقديم مشروعات برامج العمل والميزانية للهيئة بالإضافة الى حساباتها السنوية للهيئة؛
- (ج) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرها الهيئة؛
- (د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة؛
- (هـ) أية وظائف أخرى قد توكلها الهيئة إليها؛

#### المادة الثالثة عشرة

##### الأمانة

١ - توفر المنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يتبعون إداريا المدير العام. وتكون شروط تعيينهم وصفاتهم وشروط عملهم هي تلك المتعلقة بسائر موظفي المنظمة. وسببذلل قصارى الجهد لاختيار موظفي الهيئة من بين مواطني البلدان الأعضاء فيها، مع احترام معايير الأهلية.

٢ - يكلف الأمين بتنفيذ سياسات الهيئة، والقيام بالأعمال التي تريدها، وتنفيذ القرارات الأخرى التي اتخذتها. كما يتولى مهمة أمين اللجنة التنفيذية وجماعات العمل التي قد تنشئها الهيئة.

#### المادة الرابعة عشرة

##### الشؤون المالية

١ - يتعهد أعضاء الهيئة بأن يسددوا كل سنة اشتراكا في الميزانية المستقلة، وفقا لجدول يعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة؛

- ٢ - تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر التوصل، يعد بذل قصارى الجهد، الى توافق في الآراء خلال الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء؛
- ٣ - تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام؛
- ٤ - يجوز أيضا للهيئة أن تقبل تبرعات وأشكالا أخرى من المساعدة من دول ومنظمات وأفراد ومصادر أخرى لأغراض تتصل بممارسة وظيفة من وظائفها؛
- ٥ - تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للأنحة المالية للمنظمة؛
- ٦ - عضو الهيئة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته في الهيئة يفقد حقه في التصويت إذا كانت متأخراته تعادل أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين. ولكن يجوز للهيئة أن ترخص لهذا العضو أن يشارك في التصويت إذا رأت أن عدم السداد يعزى الى عوامل خارجة عن إرادته.

#### المادة الخامسة عشرة

##### المصروفات

- ١ - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات والخدمات التي قد تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة طبقا لأحكام دستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.
- ٢ - المصروفات التي يتكبتها مندوبو البلدان الأعضاء في الهيئة ومناوبوهم ومن يستعينوا بهم من خبراء ومستشارين للمشاركة في دورات الهيئة، وكذلك المصروفات التي يتكبتها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. أما المصروفات التي يتكبتها ممثل كل دولة عضو في الهيئة للمشاركة في دورات اللجنة التنفيذية فتتحملها الهيئة.
- ٣ - تتحمل الهيئة مصروفات الاستشاريين أو الخبراء المدعويين الى المشاركة في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.
- ٤ - تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.

#### المادة السادسة عشرة

##### التعديلات

- ١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة.

- ٢ - يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاقية. وترسل المقترحات المقدمة من الأعضاء الى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، وترسل المقترحات المقدمة من المدير العام الى رئيس الهيئة، وذلك قبل افتتاح الدورة التي ستدرس فيها هذه المقترحات بمائة وعشرين يوما على الأقل. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تعديل مقترح.
- ٣ - يحال أي تعديل هذه الاتفاقية الى مجلس المنظمة الذي يجوز له ألا يوافق عليه إذا كان يتعارض تعارضا جليا مع غايات وأهداف المنظمة وأحكام دستورها.
- ٤ - تدخل التعديلات التي لا تنيط بأعضاء الهيئة التزامات جديدة حيز النفاذ إزاء جميع الأعضاء اعتبارا من تاريخ إقرار الهيئة لها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه.
- ٥ - التعديلات التي تنيط بأعضاء الهيئة التزامات جديدة، لا تدخل، بعد اعتماد الهيئة لها ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه، حيز النفاذ إزاء كل عضو من أعضاء الهيئة إلا اعتبارا من تاريخ قبوله لها. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أعضاء الهيئة التي لا تقبل أي تعديل يتضمن التزامات جديدة خاضعة لأحكام الاتفاقية السارية قبل التعديل.
- ٦ - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدخول التعديلات حيز النفاذ.

### المادة السابعة عشرة

#### الانضمام

- ١ - ينضم أي عضو في المنظمة الى هذه الاتفاقية بإيداع صك انضمام لدى المدير العام، ويصبح هذا الانضمام نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ إيداع ذلك الصك.
- ٢ - يصبح انضمام الدول غير الأعضاء في المنظمة، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الخامسة الى هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية.
- ٣ - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بجميع حالات الانضمام التي أصبحت نافذة المفعول.

### المادة الثامنة عشرة

#### التحفظات

- يجوز أن يقترن الانضمام الى هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظات؛ وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام بصيغتها الواردة في أحكام اتفاق قيينا لقانون المعاهدات (الباب الثاني، الفرع ٢) المعتمدة في عام ١٩٦٩.

## المادة التاسعة عشرة

## النفاز

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ ما أن تصبح خمس من البلدان الأعضاء في المنظمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الخامسة أعلاه أطرافاً فيه بإيداع صك الانضمام وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة.
- ٢ - يبتغى المدير العام للمنظمة جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وكذلك الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ.

## المادة العشرون

## الانسحاب

- ١ - يجوز لأي عضو في الهيئة، بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي أصبح فيه طرفاً، الانسحاب من الاتفاقية الحالية بإخطار كتابي بانسحابه هذا يرسله إلى المدير العام الذي يبلغ على الفور جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي يتلقى المدير العام خلالها الإخطار.
- ٢ - أي عضو في الهيئة يوجه إخطاراً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في الوقت نفسه من الهيئة.

## المادة الحادية والعشرون

## انقضاء الاتفاقية

- ١ - تنتهي هذه الاتفاقية من تلقاء ذاتها متى أصبح عدد أعضاء الهيئة، من جراء الانسحابات، أقل من خمسة ما لم يقرر أعضاء الهيئة المتبقون بالإجماع خلاف ذلك. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بانعدام مفعول الاتفاقية.
- ٢ - يتولى المدير العام، عند انقضاء الاتفاقية، تصفية أصول الهيئة ثم يقوم بعد تسوية الالتزامات بتوزيع الرصيد بين الأعضاء بالتناسب على أساس جدول الاشتراكات الساري وقت التصفية.

## المادة الثانية والعشرون

## تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

يعرض أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تنجح الهيئة في تسويته على لجنة مؤلفة من عضو يعينه كل طرف في النزاع ومن رئيس يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تقيد توصيات الأطراف المعنية ولكن ينبغي أن تشكل أساساً تستند إليه هذه الأطراف في إعادة النظر في المسألة أصل الخلاف. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية، يُعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

## المادة الثالثة والعشرون

## جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية، وعليه بهذه الصفة أن:

(أ) ترسل نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية الى كل عضو وعضو منتسب في المنظمة، وكذلك الى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

(ب) تسجل هذه الاتفاقية، فور دخولها حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) يبلغ كل عضو من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة ينضم الى الاتفاقية وكل دولة غير عضو تقبل عضوا في الهيئة بما يلي:

(١) طلبات الانضمام إلى عضوية الهيئة المقدمة من الدول غير الأعضاء في المنظمة؛

(٢) اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية؛

(د) يبلغ كل عضو وكل عضو منتسب في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية بما يلي:

(١) إيداع صك من صكوك الانضمام، وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة؛

(٢) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة؛

(٣) التحفظات على أحكام هذه الاتفاقية، وفقا للمادة الثامنة عشرة؛

(٤) اعتماد تعديلات هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة؛

(٥) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية، وفقا للمادة العشرين؛

(٦) انقضاء هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين.

## المادة الرابعة والعشرون

## اللغات ذات الحجية

النصوص الانجليزية والعربية والفرنسية والأسبانية للاتفاقية متساوية في الحجية.



## المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر مديرية الموارد البشرية لوزارة التجهيز والنقل بالرباط ويتكون هذا الملف من :

1- المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة :

2- مشروع لتطوير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية المعنية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدرسة ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدرسة.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة :

- مقترحات الإنجاز والتجديد الملائمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات ؛

- رؤية المترشح واستراتيجيته بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية ؛

- جميع الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المدرسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

## المادة الرابعة

بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات يخبر وزير التجهيز والنقل كل مترشح بمآل ترشيحه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

### قرار لوزير الداخلية رقم 1139.09 صادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين لهيئات سياسية.

وزير الداخلية،

بناءً على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 30 منه ؛

### قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 701.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناءً على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم فتح الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بواسطة إعلان مفتوح صادر عن وزير التجهيز والنقل يحدد :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ويعلق هذا الإعلان بمقر المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالدار البيضاء وينشر بأربع جرائد على الأقل توزع وطنياً.

## المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه وزارة التجهيز والنقل رهن إشارة المترشحين بمقر المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالدار البيضاء على :

1- مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح يهيم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2- مجموعة وثائق تتضمن :

أ) لائحة بمراجع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة والمنظمة للمدرسة ؛

- مطبوع تعريف بالمدرسة ؛

- دليل المؤسسة ؛

- قائمة التكوينات الملقنة بالمدرسة ؛

- جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛

- جداول أعداد الطلاب ؛

- معطيات عامة عن الوضعية المالية المتعلقة بالمدرسة.

- حزب النهضة والفضيلة ..... الشمس ؛  
 حزب الأمل ..... الطائرة ؛  
 حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية ..... الدلفين ؛  
 الحزب العمالي ..... اليد في اليد ؛  
 حزب المجتمع الديمقراطي ..... المحراث التقليدي ؛  
 حزب الحرية والعدالة الاجتماعية ..... الفيل ؛  
 حزب الأصالة والمعاصرة ..... الجرار ؛  
 حزب الوحدة والديمقراطية ..... أنبوب الماء.

## المادة الثانية

يحدد رمز الرسالة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين لاتحاد الأحزاب السياسية المسمى تحالف اليسار الديمقراطي.

## المادة الثالثة

تنسخ أحكام :

- القرار رقم 1620.07 الصادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للهيئات السياسية ؛

- القرار رقم 2007.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للهيئات السياسية بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ؛

- القرار رقم 1595.03 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للهيئات السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 48 و 155 و 181 و 205 و 262 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للأحزاب السياسية :

- حزب الحركة الشعبية ..... السنبل ؛  
 حزب الاستقلال ..... الميزان ؛  
 حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ..... الورد ؛  
 حزب العدالة والتنمية ..... المصباح ؛  
 حزب التجمع الوطني للأحرار ..... الحمامة ؛  
 حزب التقدم والاشتراكية ..... الكتاب ؛  
 حزب الاتحاد الدستوري ..... الحصان ؛  
 حزب جبهة القوى الديمقراطية ..... غصن الزيتون ؛  
 الحزب الاشتراكي الموحد ..... الشمعة ؛  
 حزب المؤتمر الوطني الاتحادي ..... السفينة ؛  
 الحزب الاشتراكي ..... شجرة الأركان ؛  
 حزب العمل ..... العين ؛  
 حزب الوسط الاجتماعي ..... النحلة ؛  
 حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي ..... المشعل ؛  
 حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية ..... النخلة ؛  
 حزب القوات الوطنية ..... الدار ؛  
 حزب الإصلاح والتنمية ..... الهلال ؛  
 الحزب المغربي الليبرالي ..... الأسد ؛  
 حزب التجديد والإنصاف ..... التفاحة ؛  
 حزب النهضة ..... الديك ؛

## نصوص خاصة

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذ هذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لشركة «MEDZ»، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بإحداث الفرع المسمى شركة المساهمة واد فاس «Oued Fès» برأسمال أولي يصل إلى 300.000 درهم.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

**مرسوم رقم 2.09.215 صادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بإحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة «RAM Express».**

الوزير الأول،

## بيان الأسباب :

تطلب الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) الإذن المنصوص عليه وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة «RAM Express» :

وفي الوقت الراهن، تتم الخدمات الجوية للخطوط الجوية المغربية من خلال وسيلتين هما الاستمرار الداخلي للنقل الدولي والتعاقد من الباطن مع الخطوط الجوية (Regional Airlines) الذي ينتهي في يوليو 2009 متسببا بذلك في سحب الأسطول الحالي الذي يتم استغلاله بصفة مشتركة وبالتالي غياب الوسيلة الوحيدة للنقل الجوي الداخلي الذي يربط ما بين المناطق الداخلية :

**مرسوم رقم 2.09.214 صادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بإذن لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بإحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة واد فاس «Oued Fès».**

الوزير الأول،

## بيان الأسباب :

تطلب شركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث فرع تحت اسم شركة المساهمة واد فاس «Oued Fès» :

ويهدف هذا المشروع، الذي يندرج في إطار تهيئة منطقة واد فاس والمقدم من لدن شركة «MEDZ»، إلى مواكبة التنمية التي تشهدها مدينة فاس على المستويين الحضري والسياحي ولاسيما من خلال المشاركة في مخطط التنمية الجهوية السياحية، كما يستجيب هذا المشروع لرؤية «فاس 2015» التي تنبني على إحداث مجمع سياحي متناسق باعتباره وجهة جديدة في المدينة من شأنه ضمان تنوع العرض السياحي :

وسيستقبل المشروع المذكور المتوقع إقامته على وعاء عقاري تقدر مساحته بنحو 166 هكتارا، ثلاثة فنادق كبرى ستدمج داخل مدار سياحي وستكون مرتبطة مباشرة بملعب للغولف يضم 18 حفرة، بالإضافة إلى فيلات ومساكن جماعية ومناطق مخصصة للأنشطة التجارية :

ومن أجل تحقيق هذا المشروع، سيتم إحداث شركة مساهمة تحت اسم « واد فاس Oued Fès » تابعة 100% لشركة «MEDZ»، برأسمال أولي يبلغ 300.000 درهم تتم زيادته ليصل إلى 140 مليون درهم :

وسيكون الغرض الرئيسي من هذه الشركة تصور مناطق سياحية وحضرية وتهيئتها وتنميتها وتدبيرها :

وتقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار المزمع تنفيذه بحوالي 662 مليون درهم :

ويوضح مخطط الأعمال للشركة للفترة الممتدة ما بين 2009-2013 أن رقم الأعمال الإجمالي في نهاية 2013 سيصل إلى نحو 717 مليون درهم نتيجة لبيع الفنادق وملحقاتها والفيلات والمساكن الجماعية والقطع الأرضية المخصصة للأنشطة التجارية محققا بذلك نتيجة صافية إجمالية تقدر ب 35 مليون درهم :

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع والمساهمين على التوالي ب 7,8% و 23% :

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 106.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تبوهنيت بجماعة سيدي عبد الله غيات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد عبد الكبير لشكر الوارد اسمه بإزاء رقم 93 في القائمة الأنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد محمد لشكر القطعة الأرضية الفلاحية رقم 43 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الربيع» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

ولتدارك هذا الوضع، تعتزم الخطوط الملكية المغربية إحداث فرع بأسعار مخفضة خاصة بالنقل الداخلي والجهوي بواسطة أسطول مكون من ست إلى ثمان طائرات من درجة واحدة تضم ما بين 50 و70 مقعدا، يتم استئجارها من الشركة الأم وذلك بهدف التوفر على نظام إنتاج تنافسي بالنسبة للنقل الداخلي وعلى نشاط تكميلي على المستوى الدولي :

وستتكلف شركة المساهمة « RAM Express » التي يقدر رأسمالها الأولى بعشرة ملايين درهم والذي يكون بالكامل في حوزة الخطوط الملكية المغربية، بالتدبير في مجال تنظيم أطقم الطائرات وصيانة الأسطول الجهوي والقيام بالرحلات مع فويرة ساعات الطيران (Aircraft, Crew, Maintenance and Insurance) للخطوط الملكية الجوية بينما تقوم هذه الأخيرة بمهام اللوجستيك الأساسية (المساعدة على الأرض وتدبير الفترات الزمنية الفاصلة بين الرحلات) والدعم (على المستوى المالي وتحديد المنتج والشبكة ودراسة السوق والتسويق) :

وسيساهم هذا المشروع في تعزيز مجهودات الحكومة في مجال فك العزلة عن بعض المناطق والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالسياحة الوطنية. وسيتيح أيضا للخطوط الملكية الجوية الاستمرار في تحقيق التكامل بين النقل الداخلي والدولي :

وبين مخطط الأعمال لشركة المساهمة « RAM Express » للفترة الممتدة ما بين 2009 - 2014 أن رقم الأعمال سينتقل مما يقارب 192 مليون درهم في 2009/2010 إلى حوالي 307 مليون درهم في 2013/2014 أي بمعدل نمو سنوي يبلغ 12,5%. وستبدأ الشركة في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من 2012/2013 بنحو 2,2 مليون درهم قبل أن تصل إلى 3,5 مليون درهم في 2013/2014 :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بإحداث فرع تحت إسم شركة المساهمة «RAM Express» برأسمال أولي يصل إلى 10 ملايين درهم.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 107.09 صادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش، الواقعة بتجزئة تبوهنيت بجماعة سيدي عبد الله غيات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد محمد بوكيل الوارد إسمه بإزاء رقم 96 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد لحسن بوكيل القطعة الأرضية الفلاحية رقم 37 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الريح» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة المنصورية (المؤبزة سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد العربي النجوي الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في اللائحة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد عبد الكبير نجوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة المحمدية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 408.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الصيمة - تاونات.**

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 409.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة راس الواد بإقليم تاونات (فاس سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد استيتو بن علي القلوبى الوارد اسمه بإزاء رقم 472 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد الطاهر قصوم الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في اللائحة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 1991،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة هنية السبتاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثه بتجزئة المحمدية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموساوية» بجماعة سيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية (إقليم بنسليمان سابقا)، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الأولى

تسلم السيدة رحمة بنت احمد بن محمد القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثه بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الجد» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 905.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Gestion - économie, mention :  
monnaie, banque, finance et assurance) الشهادة التالية :

- Diplôme de master gestion - Economie, à finalité recherche  
mention : monnaie, banque, finance et assurance, spécialité :  
banque, monnaie et marchés, dans le domaine gestion -  
économie préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 -  
France au titre de l'année universitaire 2005 - 2006،

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد  
المؤسسة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 906.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 414.09 صادر في 16 من صفر 1430  
(12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة  
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورييفة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي  
القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،  
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)  
ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427  
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277  
الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398  
(10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي  
الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)،  
الواقعة بتجزئة مريزيك بجماعة مريزيك والقاضي بتخصيص القطعة  
الأرضية رقم 11 للسيد ميلودي بن محمد بن حمو الوارد اسمه بإزاء  
رقم 246 في القائمة الأنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل  
القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تسلم السيدة راجي الله زهرة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة  
الخاصة رقم 11 المحدثه بتجزئة مريزيك والواقعة بتعاونية الإصلاح  
الزراعي «الداخلة» بجماعة مريزيك بإقليم سطات، المسلمة سابقا  
لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في  
7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص :  
ديموغرافية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en démographie préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux IV-France, le 17 Juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies en analyse démographique préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003, وبالإجازة في العلوم الاقتصادية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

### قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 908.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية العامة، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : droit et gestion des finances publiques, spécialité : droit, gestion et gouvernance des systèmes financiers publics préparé et délivré au siège de l'Université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

- Grade de maître en sciences comptables appliquées (M.P.A) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada, le 25 novembre 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

### قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 907.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبّر الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009.



**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 910.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :  
ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : القانون  
الخاص، الشهادة التالية :

- Maîtrise en droit et études européennes, dans le domaine  
droit et études européennes, mention : droit privé préparée  
et délivrée au siège de l'Université Strasbourg III - France  
au titre de l'année universitaire 2006 - 2007, assortie du  
baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un  
diplôme reconnu équivalent.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 911.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 909.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430  
(3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6  
منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences de gestion préparé et  
délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II -  
France le 29 juin 2005, assorti du diplôme d'études  
approfondies en logistique et organisation préparé et  
délivré au siège de la même université au titre de  
l'année universitaire 1999-2000،

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : الإعلاميات وتقنيات  
التدبير.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur préparé et délivré au siège de l'université du Littoral Côte d'Opale - France le 17 mars 2008, assorti du diplôme d'études approfondies Hommes, territoires et développement préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

### قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 913.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études approfondies en sciences politiques et sociales, relations internationales délivré par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Universités Catholiques de Louvain - Belgique le 7 septembre 2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علوم سياسية.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : finance, spécialité : finance d'entreprises préparé et délivré au siège de l'université Rennes 1 - France au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la maîtrise management et gestion des entreprises, spécialité : économie d'entreprise préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2006-2007.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

### قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 912.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration publique (M.A.P) préparé et délivré au siège de l'école nationale d'administration publique - Université du Québec - Canada le 3 octobre 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : علوم اقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

### قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 916.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

-- Diplôme d'études approfondies en management préparé et délivré au siège de l'université Strasbourg I - France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

### قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 914.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع آخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم اقتصادية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة التخصصية البكالوريوس في المحاسبة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة ناصر الأممية - ليبيا، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

### قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 915.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود شوقي، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لقطاع الماء وكذا الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.27.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 157.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

### قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1014.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه :

## نظام موظفي الإدارات العامة

إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة، كما وقع تغييره  
وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، كما هو مرفق بهذا القرار، الملحق رقم 1 المرفق بالقرار  
رقم 1641.90 الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990)  
المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 346.09 صادر في 27 من ربيع  
الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.90  
بتاريخ 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث  
وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الفلاحة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1641.90  
الصادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

## إسم المؤسسة ومقرها ومناطقها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية			إسم المؤسسة ومقرها	الرقم الترتيبي
المجموع	التأهيل	التقني		
60	40	20	المعهد التقني الفلاحي مشرع بلقاصيري (إقليم سيدي قاسم).....	1
75	00	75	المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا (ولاية الرباط وسلا).....	2
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي بتيقلت (إقليم الخميسات).....	3
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية (إقليم سطات).....	4
60	40	20	المعهد التقني الفلاحي جمعة اسحيم (إقليم أسفي).....	5
120	80	40	المعهد التقني الفلاحي بابن اخليل (إقليم خنيفرة).....	6
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي ساحل بوطاهر (إقليم تاونات).....	7
80	40	40	المعهد التقني الفلاحي واد أمليل (إقليم تارة).....	8
40	20	20	المعهد التقني الفلاحي بركان.....	9
40	20	20	المعهد التقني الفلاحي عين تاجدات (إقليم الحاجب).....	10
40	20	20	المعهد التقني الفلاحي خميس متوح (إقليم الجديدة).....	11
100	60	40	المعهد التقني الفلاحي العرائش.....	12
50	30	20	المعهد التقني الفلاحي بكلميم.....	13

## الملحق رقم 1

## اسم المؤسسة ومقرها ومطابقتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية	اسم المؤسسة ومقرها	الرقم الترتيبي
20	مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	1
90	مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	2
90	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (إقليم سطات).	3
90	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فننان (إقليم خريبكة).	4
100	مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	5
70	مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية (إقليم قلعة السراغنة).	6
40	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكريين (إقليم قلعة السراغنة).	7
40	مركز التأهيل الفلاحي بئر مزوي (إقليم خريبكة).	8
90	مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	9
50	مركز التأهيل الفلاحي بثيرنيت.	10
100	مركز التأهيل الفلاحي ببودباله (إقليم الحاجب).	11
70	مركز التأهيل الفلاحي المنزل (إقليم صفرو).	12
100	مركز التأهيل الفلاحي بميسور.	13
50	مركز التأهيل الفلاحي بميدار (إقليم الناظور).	14
90	مركز التأهيل الفلاحي ببوشطات (ولاية وجدة).	15
20	مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	16
100	مركز التأهيل الفلاحي بشيشاوة (ولاية مراكش).	17
100	مركز التأهيل الفلاحي بوالماس (إقليم الخميسات).	18
100	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي بيبي (إقليم تارودانت).	19

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 347.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير ويتمم، كما هو مرفق بهذا القرار، الملحق رقم 1 المرفق بالقرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*